

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والبرص القراض وإن لم يدم كالثمار الرطبة فوجهان أصحهما الجواز والثاني المنع
إلا إذا قال تصرف فيه فإذا انقطع فتصرف في كذا فيجوز ولو قال لا تشتري إلا هذه السلعة أو
إلا هذا العبد فسد بخلاف ما لو قال لا تشتري هذه السلعة لأنه يمكن شراء غيرها ولو قال لا تبع
إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه لم يجز وقال الماسرجسي إن كان المعين بياعا لا ينقطع عنده
المتاع الذي يتجر في نوعه غالبا جاز تعيينه والمعروف الأول ولو قال لا تبع لزيد ولا تشتري
منه جاز على الصحيح لا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه على الصحيح بخلاف الوكالة فرع إذا جرى
تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر الاستفادة بالاذن ثم الاذن في البر يتناول
ما يلبس من المنسوج من الابرسم والقطن والكتان والصوف دون البسط والفرش وفي الأكسية
وجهان لأنها ملبوسة لكن لا يسمى بائعها بزازا قلت أصحهما المنع وإني أعلم الشرط الثالث أن
لا يضيق بالتوقيت ولا يعتبر في القراض بيان المدة بخلاف المساقاة لأن مقصودها وهو الثمرة
ينضبط بالمدة فلو وقت فقال قارصتك